

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣
نظام تنظيم عرض منتجات التبغ
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة رقم
(٤٧) لسنة ٢٠٠٨

- المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم عرض منتجات التبغ لسنة ٢٠١٣) ويعمل به
بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢- يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
انها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
وحدة العرض : اللوحة المخصصة لغايات عرض منتجات التبغ عليها .
اماكن البيع : الاماكن المرخصة من الجهات المعنية لبيع منتجات التبغ
فيها .
- المادة ٣- يحظر عرض منتجات التبغ في اماكن البيع الا على وحدات العرض .
- المادة ٤- يلتزم المسؤول عن اماكن البيع بما يلي :-
أ- الاعلان عن اسعار منتجات التبغ المعروضة للبيع بجانب كل منتج او من
خلال قائمة اسعار تحوي اسماؤها واسعارها توضع على وحدة العرض .
ب- عدم وضع اي كتابات او صور على وحدة العرض .
ج- عدم وضع اي شعار او علامة تجارية على وحدة العرض .
د- عدم عرض اي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ على وحدة
العرض .
- المادة ٥- يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون
الصحة العامة او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٦- يصدر وزير الصحة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد عدد وحدات العرض المسموح بها في اماكن البيع والشروط الواجب توافرها فيها .

٢٠١٣/٨/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
الداخلية ووزير الشؤون البلدية
حسين هزاع المجالي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة والتموين
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحنواني

وزير
المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
تطوير القطاع العام ووزير المالية بالوكالة
الدكتور خنيف الخوالدة

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد نوح القضاة

وزير
العمل ووزير النقل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير العدل
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس وليد المصري

وزير
التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار
الدكتور إبراهيم سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الصحة ووزير البيئة
الدكتور مجلي محيلان

وزير
انطقة والثروة المعدنية
المهندس مالك عطالله الكباريتي

وزير
الثقافة
الدكتور بركات عوجان

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع
صادرة بموجب نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣المادة (١)
التعريفات

أماكن بيع منتجات التبغ: الأماكن المرخصة لهذه الغاية من قبل أمانة عمان أو البلديات وتشمل جميع المؤسسات/الشركات التجارية التي بها نقاط بيع منتجات التبغ.

وحدات العرض: الرفوف الجانبية أو العلوية لنقطة البيع وتوضع بها عبوات التبغ ومنتجاته وحسب الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات.

نقطة الدفع: المكان المخصص لدفع القيمة النقدية للمنتج.

المادة (٢)
الاشتراطات

- أ- توضع وحدة العرض العلوية و/أو الجانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط.
- ب- تكون وحدة العرض العلوية مغلقة من الجهات الثلاث وغير شفافة ماعدا الجهة المقابلة للبائع مفتوحة، ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري والجهات الجانبية، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى حظر بيع هذه المنتجات إلى من هم دون ١٨ عاماً.
- ج- على كل تاجر أن يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع داخل وحدات العرض سواء كان سعرها محدداً عليها وفق أحكام قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أم غير محدد، مع وجوب التزامه بهذه الاسعار كحد أعلى، وإذا تغير وضع الاسعار على بعض السلع فإن على التاجر تنظيم كشف بأسعارها وتثبيتته بمكان واضح على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري أو الجانبية ودون أي صور أو كتابات خاصة بمنتجات التبغ.
- د- يجب ان لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض العلوية الواحدة على (١٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق) ± ٢٠ سم، وان لا يقل ارتفاع قاعدة وحدة العرض عن ١٦٠ - ١٨٠ سم عن الارض وأن تكون في متناول البائع فقط.

- ٥- يجب ان لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض الجانبية الواحدة على (٢٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق)، وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على ان تكون نصف الواجهة الامامية للوحدة الجانبية من الاسفل غير شفافة .
- و- يتم عرض عبوات السجائر بطريقة منظمة ضمن صفوف أفقية أو عمودية.
- ز- يمنع عرض أي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ و كروزات السجائر.
- ح- يمنع عرض عبوات التبغ على شكل كروزات على وحدات العرض.
- ط- تعرض عبوات المعسلات وزن ٢٥٠ غم و اقل عند منفذ البيع حصراً على ان تكون في متناول البائع فقط.
- ي- يمنع بيع المعسل غير المعبأ (الفرط) خلافاً لأحكام المواصفة القياسية الاردنية رقم (٢٠١٤/٧٨٧).
- ك- يتم فصل مادتي التمباك والمعسل عن السجائر داخل وحدات العرض .

المادة (٣)

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الاطفال، المدارس) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة، على ان يراعى موضوع المسافات للقرى في المحافظات.

المادة (٤)

تستثنى من البنود السابقة الاماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل وتمنع هذه الاماكن من عرض المنتجات على الواجهة الامامية للمحل.

المادة (٥)

يتم العمل بهذه التعليمات بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور علي هياصات

